

تفعيل دور الممارسة الدولية في تعديلها العرفي لميثاق الأمم المتحدة

Activating the International Practice Role in its Customary Amendment of the United Nations Charter

تاريخ استلام المقال: 2021/09/08 تاريخ قبول المقال للنشر: 2021/10/20 تاريخ نشر المقال: 2021/12/30

خالد عطوي

1- جامعة محمد بوضياف، المسيلة، (الجزائر)، Khaled.attoui@univ-msila.dz

ملخص:

تكمّن أهمية هذه الدراسة في مطالبها الموضوعية بضرورة تفعيل الدور الذي قامت به الممارسة الدولية في تعديلها العرفي لقواعد سير واختصاص الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس أمنها الدولي، خاصة في ظل تقييد ميثاق الأمم المتحدة لقواعد تعديله بموافقة الأعضاء الذين يتمتعون بحق النقض في التصويت على المسائل الموضوعية. لقد طالبت هذه الدراسة بضرورة تفعيل الممارسات الدولية المتعددة المتعلقة بقواعد انعقاد الجمعية العامة للأمم المتحدة خارج مقرها، وتلك الخاصة بقرار الاتحاد من أجل السلام الذي اتسقت تطبيقاته المتكررة مع قواعد العرف الدولي، ومبادئ نظرية النيابة التي قررت أساساً لمصلحة أعضاء الأمم المتحدة، خصوصاً في ظل تحول مفهوم الأمن الجماعي في ظل النظام العالمي الجديد لإدارة الفوضى الدولية. كما طالبت هذه الدراسة من جهة أخرى بضرورة تفعيل الممارسات الدولية المتعددة في تعديلاتها المعدلة، أو المُفسرة، أو المُكملة لنص المادتين 24 و27 من ميثاق الأمم المتحدة. **الكلمات المفتاحية:** الممارسة الدولية؛ مجلس الأمن؛ الجمعية العامة؛ العرف، التعديل، التصويت، المسائل الموضوعية.

Abstract:

The importance of this study lies in its objective demands to activate the role played by international practice in its customary modification of the conduct rules and competence of the United Nations General Assembly and its International Security Council, especially in light of the United Nations Charter restriction to the rules of amending it with the approval of the members who enjoy the right of veto to vote on substantive issues.

This study called for the necessity of activating the various international practices related to the rules of convening the General Assembly of the United Nations outside its headquarters, and those related to the Union decision for Peace, whose repeated applications are consistent with the international custom rules, and the prosecution theory principles which were decided mainly in the interest of the United Nations Members, especially in light of collective security concept transformation under the new world order to manage international chaos. On the other hand, this study called for the necessity of activating the various international practices in their amending, interpreting, or supplementing the text of Articles 24 and 27 of the United Nations Charter.

Keywords: international practice; Security Council; General Assembly; Custom, modification, voting, substantive issues.

مقدمة:

إن لميثاق الأمم المتحدة خاصة في ظل التغيرات العلمية، السياسية والاقتصادية، شرعية ودولية فريدة، وهذه الشرعية تُحمّل الأمم المتحدة سلطة معنوية فريدة من نوعها، فليس هناك أي جهاز أو منظمة يتمتع بما تتمتع به الأمم المتحدة من سلطة معنوية، لكن فشل هذه الهيئة في التعامل والتكيف مع المراحل المتغيرة، يستلزم القول بأن ميثاق الأمم المتحدة ما هو إلا أداة دستورية، وأن هذا الأخير قابل للتغيير والتعديل والتطور، وهذه فكرة عبر عنها "داج همرشولد" الأمين العام السابق للأمم المتحدة في مقدمة تقريره السنوي لعام 1959 أن الميثاق كمعاهدة دولية قام بإنشاء عدة أجهزة يمكن للدول الأعضاء التعاون في الاستعانة بها للوصول إلى أهداف الميثاق الملزمة¹، لكن ليس من الضروري أن ننظر إلى أساليب العمل التي ذكرها - الميثاق - على أنها مقيدة ومحددة، بل يمكننا أن نضيف إليها أساليب أخرى عندما تستدعي الظروف ذلك، بشرط أن لا تتناقض هذه الأساليب أو الإجراءات الجديدة مع القديمة².

يثير موضوع الدراسة إشكالية بحثية تم التساؤل فيها عن مضمون الممارسات الدولية التي كشفت عن تعديل قواعد سير واختصاص الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس أمنها الدولي، لأن واضعي ميثاق الأمم المتحدة قد جعلوا من نصوص الميثاق الأممي هيمنة للدول الكبرى على العالم، وقد احتاطوا لذلك من أجل ابقاء الوضع المؤسف دون تعديل، حتى ولو أرادت دول العالم كلها مجتمعة³، الأمر الذي جعل الممارسة الدولية تكشف عن تعديلها العرفي لقواعد الميثاق الأممي، بطريقة مختلفة عن تلك التي أقرتها المادتين 108 و109 من ميثاق الأمم المتحدة.

إن المطالبة بتفعيل دور الممارسة الدولية في تعديلها العرفي لميثاق الأمم المتحدة تكمن في كونها تتلاقى مع المطالبات المتكررة لإصلاح منظمة الأمم المتحدة، خاصة بعدما فشلت في الحفاظ على السلم والأمن الدولي، كما تكمن أهمية الموضوع في كونه يركز على الممارسات الدولية التي كشفت عن تعديلها للقواعد القانونية التي تحكم سير واختصاصات الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس أمنها الدولي.

لقد تم الاعتماد في هذه الدراسة على المنهج التاريخي لدراسة تطور التعديلات العرفية التي طرأت على ميثاق الأمم المتحدة، نتيجة الممارسات الدولية التي ساد الاعتقاد بإلزاميتها، كما تم الاعتماد على مناهج الاستقراء والاستنباط القائمة على تحليل القواعد العرفية التي قامت بتعديل قواعد سير واختصاصات الجمعية العامة للأمم المتحدة (أولاً)، وكذا قواعد سير واختصاصات مجلس الأمن الدولي (ثانياً).

¹ للمزيد من التفصيل حول الجوانب الاتفاقية لميثاق الأمم المتحدة أنظر: الدقاق محمد سعيد، التنظيم الدولي، الدار الجامعية للطباعة والنشر، مصر، 1985، ص 207.

² العربي نبيل، الأمم المتحدة والنظام العالمي الجديد، مجلة السياسة الدولية، مؤسسة أهرام، عدد 114، 1993، ص 150.

³ احمادة سعد فهد محمد، صلاحيات المنظمات الدولية في تعديل مواثيقها، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2011، ص 62.

أولاً: تعديل الممارسة الدولية لقواعد سير واختصاص الجمعية العامة للأمم المتحدة

الجمعية العامة هي جهاز الأمم المتحدة التمثيلي الرئيسي للتداول وصنع السياسة العامة، وهي تلزم في التصويت على القضايا الهامة المتعلقة بالتوصيات الخاصة بالسلام والأمن الدولي، وانتخاب أعضاء مجلس الأمن غير الدائمين، وأعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وقبول أعضاء جدد في الأمم المتحدة ووقف الأعضاء عن مباشرة حقوق العضوية والتمتع بمزاياها، وفصل الأعضاء، والمسائل الخاصة بالميزانية بموافقة أغلبية ثلثي الدول الأعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت، أما المسائل الأخرى فتتقرر بأغلبية بسيطة للأعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت¹. وقد خرجت ممارساتها الدولية المتعلقة بكيفيات انعقادها(1)، وممارسة اختصاصاتها، عن القواعد المنصوص عليها في المادة 18 من الميثاق وغيرها من النصوص الأخرى، الأمر الذي دعا إلى ضرورة تفعيل هذه الممارسة حتى تتجنب الجماعة الدولية الحقيقة التي لا تخفى على أحد، وهي أن التنظيم الدولي قد جاء لتحقيق المصالح الكبرى للدول العظمى في العالم(2).

1: ضرورة تفعيل الممارسة الدولية المتعلقة بانعقاد الجمعية العامة للأمم المتحدة

من المعروف في دراسة النظرية العامة للمنظمات الدولية أن المقصود بانعقاد المنظمات الدولية كمفهوم عام هو كل ما يتعلق بها من حيث مقار انعقادها، وتقديم الطلبات لأدوار الانعقاد الخاصة وأجالها، لأن انشاء المنظمات الدولية ليس غاية في حد ذاته، وإنما وسيلة تهدف إلى تحقيق أهداف المنظمة ووضعها حيز التنفيذ، الأمر الذي استوجب القول بضرورة تفعيل الممارسة الدولية المتعلقة بانعقاد الجمعية العامة للأمم المتحدة خارج مقرها(أ)، وتلك المتعلقة بطلبات انعقادها وأجالها(ب).

أ: تفعيل انعقاد الجمعية العامة للأمم المتحدة خارج مقرها

إذا كانت دورات انعقاد الجمعية العامة تعقد دائماً في المقر الدائم للأمم المتحدة في نيويورك طبقاً لقرار الجمعية الصادر في 14/12/1946، باعتبار أن الميثاق لم يحدد مكان معين يكون مقراً للهيئة الأممية²، لكون المادة 105 من الميثاق قد نصت على تمتع الهيئة في أرض كل عضو من أعضائها بالمزايا والإعفاءات التي يتطلبها تحقيق مقاصدها، وأن تقدم الجمعية العامة التوصيات بقصد تحديد التفاصيل المتعلقة بالمزايا والإعفاءات التي تتمتع بها الهيئة ومندوبيها وموظفيها، ولها أن تقترح على أعضاء الهيئة عقد اتفاقات لهذا الغرض، فإنه مع ذلك يجب تفعيل الممارسة الدولية التي سمحت للدول الأعضاء في هذه المنظمة بعقد دوراتها خارج مقرها، كما حدث وأن صدر قرار من الجمعية العامة عام

¹ المادة 18 من ميثاق الأمم المتحدة، الرابط: <https://www.un.org/ar/about-us/un-charter/full-text>

² تجدر الإشارة إلى أنه قبل تشييد مقر الأمم المتحدة الحالي في مدينة نيويورك، تم عقد أول اجتماع لها في لندن واجتماعين آخرين في باريس، لأن بداية أعمال بناء مقرها قد بدأت سنة 1947 وانتهت في سنة 1952، بعد أن افتتح مقرها بشكل رسمي في 09 جانفي 1951.

1989 بنقل اجتماعاتها إلى جنيف من أجل السماح "لياسر عرفات" من إلقاء خطاب أمام الجمعية العامة نظرا لرفض الولايات المتحدة الأمريكية منحه تأشيرة الدخول لترابها على أساس أن منظمة التحرير الفلسطينية منظمة إرهابية¹، وفقا للقانون الذي اعتمده كونغرس الولايات المتحدة في الفاتح في ديسمبر 1987، وهذا رغم أن لجنة العلاقات مع البلد المضيف قد حثت الولايات المتحدة بالتقيد الصارم بأحكام اتفاق المقر، وإلغاء قرارها برفض منح التأشيرة للسيد ياسر عرفات²، ما جعلنا نعتبر موقف الولايات المتحدة الأمريكية هذا ليس له ما يبرره قانونا نظرا للمبررات الموضوعية التالية:

- (1) عدم اتفاق أعضاء الجماعة الدولية على تعريف دقيق للإرهاب، بطريقة تنفي من خلالها أية جهة كانت نعتها بهذه الصفة.
- (2) إلتزام كل عضو من أعضاء الهيئة بأن يقبل انعقادها في إقليمه دون الحاجة إلى اتفاق خاص، على أساس أن المادة الرابعة من الميثاق تلزم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بتنفيذ الالتزامات الدولية المترتبة عن الميثاق، وهذا قياسا على نص الفقرة الثالثة من المادة 28 من الميثاق التي أعطت لمجلس الأمن صلاحية عقد اجتماعات في غير مقر الهيئة إذا رأى أن ذلك سيؤدي إلى تسهيل أعماله.
- (3) تنصيب المادة 105 من الميثاق صراحة على تتمتع هيئة الأمم المتحدة و مندوبيها وموظفيها في أرض كل عضو من أعضائها بالمزايا والإعفاءات التي يتطلبها تحقيق مقاصدها.
- (4) سماح المادة 11 من اتفاق المقر بين الولايات المتحدة والأمم المتحدة لمختلف المندوبين بالمشاركة في أشغال الأمم المتحدة، خصوصا وأن الجمعية العامة للأمم المتحدة قد دعت في قرارها (د-29)3237 منظمة التحرير الفلسطينية إلى المشاركة في دوراتها بصفة مراقب.
- (5) إشارة الأمين العام للأمم المتحدة في تقاريره المختلفة إلى أن الإبقاء على مكتب بعثة المراقب لمنظمة التحرير الفلسطينية الذي أنشئ في نيويورك بعد منحها مركز المراقب، يقع في إطار اتفاق المقر المعقود مع الولايات المتحدة الأمريكية في 26 جوان 1947.
- (6) تأكيد محكمة العدل الدولية في فتاها التي أصدرتها في 26 افريل 1988 بأن الولايات المتحدة الأمريكية ملزمة بالدخول في تحكيم وفقا للفرع 21 من الاتفاق، وهو ما اعتبر تصريح ضمني منها بمخالفة الولايات المتحدة لاتفاق المقر بالنظر للأحداث المتتابة التي ادت بالأمين العام والجمعية العامة إلى استنتاج ان ثمة نزاع قائم بين الطرفين³.

¹ - عجابي إلياس، تفعيل دور الجمعية العامة للأمم المتحدة في حفظ السلم والأمن الدوليين، منكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2008، ص17.

² - الجمعية العامة للأمم المتحدة تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف، الوثيقة: A/RES/43/49، 1988/12/02، الرابط: <https://unispal.un.org/UNISPAL.NSF/0/5ACCD9EC0D041939852560D60044EBC3>

³ - محكمة العدل الدولية، الفتوى الصادرة في 26 افريل 1988، في القضية المتعلقة بانطباق التزام الدخول في تحكيم بموجب الفرع 21 من اتفاق مقر الامم المتحدة، موجز الأحكام والفتاوى والأوامر 1948-1991، ص 248 وما يليها.

7) تنصيص المادتين 03 و04 من النظام الداخلي للجمعية العامة للأمم المتحدة الذي أقرته في دورتها الرابعة والسبعين على انعقاد الجمعية العامة في مقر الأمم المتحدة إلا إذا دعت للانعقاد في مكان آخر، عملاً بقرار متخذ في دورة سابقة، أو بناء على طلب أغلبية أعضاء الأمم المتحدة، بعد أن يطلب كل عضو من أعضائها قبل التاريخ المحدد لافتتاحها بما لا يقل عن 120 يوماً على الأقل، على عقد هذه الدورة في مكان غير مقر الأمم المتحدة، ويقوم الأمين العام على الفور بإبلاغ هذا الطلب مشفوعاً بتوصياته إلى سائر أعضاء الأمم المتحدة، فإذا وافق أغلبية الأعضاء على الطلب خلال ثلاثين يوماً من تاريخ هذا الإبلاغ، تعقد الدورة في المكان المطلوب¹.

ب- تفعيل قرارات الجمعية العامة الخارجة عن إجراءات انعقادها المحددة في المادة 20 من الميثاق

بعدما نصت المادة 20 من ميثاق الأمم المتحدة على أن: "تجتمع الجمعية العامة في أدوار انعقاد عادية وفي أدوار انعقاد سنوية خاصة بحسب ما تدعو إليه الحاجة. ويقوم بالدعوة إلى أدوار الانعقاد الخاصة الأمين العام بناءً على طلب مجلس الأمن أو أغلبية أعضاء "الأمم المتحدة"، منحت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها الصادر في 13 نوفمبر 1947 الجمعية الصغرى التي أنشئت بموجبه، صلاحية تقديم طلب للجمعية العامة من أجل أن تجتمع في دورة خاصة² أو للانعقاد فيما بين أدوار الانعقاد السنوية للجمعية العامة للنظر في المسائل التي تدخل في اختصاص الجمعية والتي لا تسمح طبيعتها بتأجيل النظر فيها إلى دور الانعقاد التالي³، ما جعل هذا القرار بمثابة تعديل لنص المادة 20 من الميثاق، لكون هذه الأخيرة لم تقر بحق الانعقاد في دورات خاصة إلا للأمين العام للمنظمة بناء على طلب من مجلس الأمن أو غالبية الدول الأعضاء في الأمم المتحدة هذا من جهة، ومن جهة أخرى لأنها لم تسمح للجمعية بالانعقاد في أدوار عادية إلا سنوياً.

كما تم تعديل المادة 20 من ميثاق الأمم المتحدة بموجب قرار الجمعية العامة رقم 377 الصادر في 03-11-1950 الذي منح لمجلس الأمن بناءً على تصويت 07 من أعضائه⁴، أو موافقة أغلبية أعضاء الأمم المتحدة دعوة الجمعية العامة للانعقاد في دورة طارئة خلال 24 ساعة من تلقي الأمين

¹ - النظام الداخلي للجمعية العامة للأمم المتحدة، الوثيقة: 19. Rev. 520/A/undocs.org/ar، ص 50.

2 - عجابي إلياس، المرجع السابق، ص 17.

3 - الضحاك قصي، مجلس الأمن ودوره في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين بين النصوص والتطبيق، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر، 2012، ص 103.

4 - لقد صدر قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 377 قبل تعديلها لنص المادة 27 من الميثاق عام 1963، الأمر الذي استوجب التساؤل عن ما إذا كان تعديل نص المادة 27 يجعل قرارات مجلس الأمن في المسائل غير الاجرائية تصدر بموافقة 09 أعضاء يكون من بينها أصوات الأعضاء الدائمين متفقة، ينطبق على قرار الجمعية العامة رقم 377 الذي صدر قبله، أم أن نص القرار المذكور يعتبر غير ذي معنى استناداً لتعديل المادة 27 الذي اعتمدهت الجمعية العامة في حد ذاتها، ما يعتبر تعديل عام 1963 بمثابة تعديل لقرار الجمعية العامة الصادر سنة 1950؟

العام للطلب¹، وهذا ما حدث بمناسبة نظر هذه الجمعية للقضية الكورية سنة 1950، العدوان الثلاثي على مصر سنة 1956، والعدوان الإسرائيلي على الدول العربية الثلاث سنة 1967²، ما جعل الجمعية العامة للأمم المتحدة تكرر نوع جديد من الدورات هو "الدورات الاستثنائية الطارئة"، التي يجوز لها عقدها خلال 24 ساعة، إذا بدا لها هناك تهديدا للسلام أو خرقا للسلام أو أن هناك عملا من أعمال العدوان، ولم يتمكن مجلس الأمن من التصرف بسبب تصويت سلبي من جانب عضو دائم، حيث يمكنها أن تنظر في المسألة على الفور من أجل إصدار توصيات إلى الأعضاء باتخاذ تدابير جماعية لصون أو إعادة السلام والأمن الدوليين، وما يدعم هذا الطرح في التحليل هو تنصيب اللائحة الداخلية للجمعية العامة³، التي أقرتها في دورتها الرابعة والسبعين على انعقادها في دورتين أولتهما هي الدورة العادية التي تكون كل سنة يوم الثلاثاء من الأسبوع الثالث من شهر سبتمبر، على أن تحدد في بداية كل دورة، بناء على توصية مكتبها، تاريخا لاختتامها⁴، أما الدورة الثانية فهي تتعلق بالدورات الاستثنائية التي تتعقد خلال خمسة عشر يوما اعتبارا من تلقي الأمين من مجلس الأمن أو أغلبية أعضاء الأمم المتحدة طلبا بعقد هذه الدورة، أو اعتبارا من تلقيه موافقة أغلبية الأعضاء على الطلب وفقا لنص المادة 09⁵.

2: تفعيل الاختصاصات السياسية للجمعية العامة للأمم المتحدة

تتمتع الجمعية العامة للأمم المتحدة بسلطات واسعة بالنسبة للمسائل المتعلقة بالشؤون المالية، الإدارية والشؤون الداخلية للمنظمة، وقراراتها فيها تكون ملزمة⁶، كما تتمتع باختصاصات سياسية عامة وواسعة تملك فيها صلاحيات إنشاء الدراسات⁷، وتقديم التوصيات⁸، ومناقشة المسائل والآراء⁹، وتلقي تقارير مجلس الأمن والفروع الأخرى للأمم المتحدة والنظر فيها¹⁰، وإصدار القرارات في المسائل الهامة

1- الغنيمي محمد طلعت، الأحكام العامة في قانون الأمم، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1970، ص 598.

2- شهاب مفيد محمود، الأمم المتحدة بين الانهيار والتدعيم، المجلة المصرية للقانون الدولي، الجمعية المصرية للقانون الدولي، العدد 24، 1968، ص 179.

3- المادة 21 من ميثاق الأمم المتحدة بقولها: تضع الجمعية العامة لائحة إجراءاتها، وتنتخب رئيسها لكل دور انعقاد.

4- المادتين 01 و 02 من النظام الداخلي للجمعية العامة، المرجع السابق، ص 50.

5- المادة 08، المرجع نفسه، ص 50.

6- المادة 17 من ميثاق الأمم المتحدة: "تتظر الجمعية العامة في ميزانية الهيئة وتصدق عليها".

7- المادة 13 من ميثاق الأمم المتحدة: "تنشئ الجمعية العامة دراسات وتشير بتوصيات بقصد: إنماء التعاون الدولي في الميدان السياسي وتشجيع التقدم المطرد للقانون الدولي وتدوينه".

8- لقد أشار ميثاق الأمم المتحدة على صلاحية الجمعية العامة في إصدار التوصيات في نصوص متعددة نذكر منها: المادة 10، و المادة 11، و المادة 12، و المادة 13 و المادة 14، والمادة 35.

9- المادة 10 من ميثاق الأمم المتحدة: "للجمعية العامة أن تناقش أية مسألة أو أمر يدخل في نطاق هذا الميثاق أو يتصل بسلطات فرع من الفروع المنصوص عليها فيه أو وظائفه".

10- المادة 15 من ميثاق الأمم المتحدة.

بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت، وفي المسائل الأخرى بأغلبية الأعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت¹. وعلى العموم تجدر الإشارة إلى القول: بأن حفظ السلم والأمن الدولي هو العنوان الأكبر لاختصاصات مجلس الأمن الدولي والجمعية العامة للأمم المتحدة، ما جعل هذه الأخيرة تعمل على إصدار قرار الاتحاد من أجل السلام، وعددا آخر من القرارات المطابقة له، بسبب تقاعس مجلس الأمن عن دوره في تسوية النزاعات الدولية وفشله في حلها وفق مسؤولياته (أ)، ما جعل الفقه الدولي يختلف في تحديد الباعث القانوني الذي قامت على أساسه الجمعية العامة بإصدار هذه القرارات (ب)، مما استوجب منا القول بضرورة تفعيل هذه الممارسات الدولية اعتمادا على جملة من المبررات الموضوعية(ت).

أ: الدور الجديد للجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرار الاتحاد من أجل السلام

لقد تسببت الأزمة الكورية التي اندلعت بعد الحرب العالمية الثانية إلى إصدار الجمعية العامة للأمم المتحدة لقرارها 377 سنة 1950 الذي خولها في حالة ما عدم تمكن مجلس الأمن بسبب عدم إجماع أعضائه الدائمين، من مباشرة مسؤوليته الرئيسية في حفظ السلام والأمن الدولي إلى تقديم توصيات مناسبة إلى الأعضاء من أجل اتخاذ تدابير جماعية المناسبة بما في ذلك استخدام القوة للمحافظة على السلم أو اعادته إلى نصابه، إذا لم تكن الجمعية منعقدة في ذلك فيمكن أن تتعقد في دورة استثنائية طارئة خلال أربع وعشرين ساعة من تلقي طلبا بعقد مثل هذه الدورة. وتتعد مثل هذه الدورة الاستثنائية إذا ما طلب عقدها أية سبعة أعضاء في مجلس الأمن أو أغلبية الدول الأعضاء في الأمم المتحدة².

نال قرار الاتحاد من أجل السلام الأغلبية الساحقة عند تبنيه من طرف الجمعية العامة، لأن الولايات المتحدة والدول الغربية كانت هي المسيطرة على الأغلبية في الجمعية العامة³، وقد أصبح قاعدة عرفية نتيجة تكرر تطبيقاته في العدوان الثلاثي على مصر سنة 1956، تدخل حلف وارسو في هنغاريا سنة 1958، المشكل الذي حدث في لبنان سنة 1958، أزمة الكونغو سنة 1960، أزمة الشرق الاوسط سنة 1967، أزمة تأسيس دولة بنغلاديش سنة 1971، مشكلة أفغانستان سنة 1980، مشكلة ناميبيا سنة

¹ - المادة 18 من ميثاق الأمم المتحدة.

² - نهايلي رابح، تعديل ميثاق الأمم المتحدة (التعديل الاتفاقي والتعديل العرفي)، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، جامعة الجلفة، الجزء 05، العدد 03، 2012، ص 35.

³ - القريناوي صابرين عبد الرحمن، دور الأمم المتحدة في النظام الدولي: دراسة مقارنة من انتهاء الحرب الباردة حتى احداث 11 أيلول 2001 ومن أحداث 11 أيلول حتى عام 2007، رسالة ماجستير، جامعة بيرزيت، فلسطين، 2008، ص 42.

1981، طلب الرأي الاستشاري من محكمة العدل الدولية سنة 2003 بخصوص الجدار العنصري الفاصل في فلسطين، قرار القدس سنة 2017¹.

ب: اختلاف الفقه في التكييف القانوني لقرار الاتحاد من أجل السلام

لقد اختلف الدارسين في تحديد الباعث القانوني الذي على أساسه قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة من إصدار قرار الاتحاد من أجل السلام، حيث رأى جانب أول منهم أن القرار هو بمثابة انقلاب على صيغة التوازن التي ابتكرها ميثاق الأمم المتحدة بين الجمعية العامة ومجلس الأمن، ما جعله يتجاهل أحكام التعديل المنصوص عليها في الميثاق²، ويتعدى على اختصاصات مجلس الأمن الواردة في المادة 11 فقرة 2، والمادة 12 فقرة 01، وأحكام الفصل السابع³، لذلك قال بوجود دمه بعدم المشروعية لعدم اتساقه مع نصوص الميثاق⁴، وهذا هو موقف الاتحاد السوفياتي الذي اعتبر القرار غير دستوري، لأن نصوص الميثاق الأممي تتميز بقداسة، أما أحكام القرار فهي ترمي إلى سلب اختصاصات مجلس الأمن، ولذلك لجأت الكتلة الشرقية حسبه لمقاطعة حضور لجان بحث المشاريع من أجل رفض التقليل من نفوذ هذا المجلس⁵، في حين رأى جانب ثاني بأن قرار الاتحاد من أجل السلام هو تطوير وتوسيع للاختصاصات السياسية للجمعية العامة بسبب التضييق عليها من قبل واضعي الميثاق⁶، الأمر الذي أدى بالبعض الآخر إلى القول: بأن القرار هو عبارة عن حلول من الجمعية العامة محل مجلس الأمن في حالة فشله في اتخاذ التدابير الرامية لحفظ السلم والأمن الدولي⁷.

ب: مبررات تفعيل قرار الاتحاد من أجل السلام

تتجلى مبررات تفعيل قرار الاتحاد من أجل السلام وتطبيقاته المختلفة فيما يلي:

1) تمثيل الجمعية العامة للأمم المتحدة للجماعة الدولية: تستند المطالبات الداعية إلى تفعيل قرار الاتحاد من أجل السلام وتطبيقاته المتكررة إلى الحجة القائلة بكون الجمعية العامة للأمم المتحدة هي

¹ - الحمداني هشام، قرار الاتحاد من أجل السلام رد اعتبار للجمعية العامة وتوسيع لصلاحياتها، منشورات مجلة رهانات، مركز الدراسات والابحاث الانسانية مدى، المغرب، 2006، ص 07.

² - الحمداني هشام، المرجع السابق، ص 06.

³ - غضبان مبروك، التنظيم الدولي والمنظمات الدولية دراسة تاريخية تحليلية وتقييمية لتطور التنظيم الدولي ومنظماتها، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994، ص 113، نهالي رابع، المرجع السابق، ص 37.

4 - أبو العلا أحمد عبد الله علي، تطور دور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين، دار الكتب القانونية، القاهرة، مصر، 2005، ص 82.

⁵ - الراجحي محمد العالم، حول نظرية حق الاعتراض في مجلس الأمن الدولي، ط01، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والاعلان، 1989، ص 135، هشام الحمداني، المرجع السابق، ص 06.

⁶ - نهالي رابع، المرجع السابق، ص 35.

⁷ - عطاري يوسف، حمدو أيمن يحي، القانون الدولي بين الاستقرار والعدالة، مركز الكتاب الأكاديمي، 2016، ص 229.

الجهة الأممية الأكثر تمثيلاً لأعضاء الجماعة الدولية بأسرها، لكونها تتألف من جميع أعضاء الأمم المتحدة البالغ عددهم 193 دولة ذات سيادة، تملك كل واحدة منهم صوتاً واحداً، تحقيقاً لمبدأ المساواة الذي نصت عليه المادة 02 من ميثاق الأمم المتحدة بقولها: "تقوم الهيئة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها"، كما تستند هذه المطالبات على كون الجمعية العامة للأمم المتحدة هي الجهة الممثلة للمجتمع الدولي برمته لكونها قد حددت في دورتها الخامسة والسبعون قائمة الدول غير الأعضاء والكيانات والمنظمات التي تلقت دعوة دائمة للمشاركة في دوراتها و أعمالها¹.

(2) حصول القرار 377 على أغلبية أعضاء الجمعية العامة للأمم المتحدة: فقد اعتبر بعض الفقهاء أن القرارات الصادرة عن الجمعية العامة بناء على قرار الاتحاد من أجل السلام في حالة اعتراض إحدى الدول الخمسة الكبرى يصبح لها ذات القيمة الممنوحة لقرارات مجلس الأمن، وبالتالي فهي ملزمة لمن صدرت بحقه، باعتبار أن قرار الاتحاد من أجل السلام قد صدر بأغلبية أعضاء الجمعية العامة لمواجهة ظروف سياسية معينة بعد فشل الأمن في اتخاذ التصرفات المناسبة إزاء السلم والأمن الدوليين²، وما يؤكد ذلك أن قرار الاتحاد من أجل السلام قد تم التصويت عليه من قبل 50 دولة في مقابل امتناع 03 دول عن التصويت عليه³، وهذا ما جعل التصويت عليه يتوافق مع نص المادة 18 من ميثاق الأمم المتحدة التي اشترطت تصويت ثلثي الأعضاء الحاضرين والمشاركين على التوصيات الخاصة بحفظ السلم والأمن الدولي لاندراج هذه التوصيات ضمن قائمة القرارات الهامة التي تحتاج هذه الأغلبية.

(3) اتساق قرار الاتحاد من أجل السلام وتطبيقاته المتعددة مع مبادئ نظرية النيابة التي نصت عليها المادة 24 من الميثاق: لكون أعضاء الأمم المتحدة جميعاً هم الطرف الأصيل الذي فوض مجلس الأمن كجهاز له شخصية اعتبارية بمسؤولية حفظ السلم والأمن الدولي، وهذه المسؤولية ليست كلية لأنه توجد هناك أجهزة أخرى تشاطره المسؤولية وإن كانت تأتي بعده في الترتيب، كما أن مسؤوليته ليست مطلقة من حيث السلطات والتصرفات، فهناك رقابة الأصيل على النائب، فما دام أعضاء الأمم المتحدة جميعاً هم الطرف الأصيل، فهم يمارسون رقابتهم على مجلس الأمن بوصفه نائباً عنهم، وذلك من خلال الجمعية العامة التي يمثلون فيها، ومن خلال التقارير التي يرسلها مجلس الأمن بهذا الخصوص، إما بمبادرة منه، أو بطلب من الجمعية العامة، فالصلاحيات الممنوحة لمجلس الأمن ليست مقررّة لمصلحته، وإنما لمصلحة أعضاء الأمم المتحدة الذين يعمل مجلس الأمن نائباً عنهم في قيامه بواجباته⁴.

¹ - الجمعية العامة، الوثيقة: A/INF/75/3/Rev.1، الرابط: <https://undocs.org/ar/A/INF/75/3/Rev.1>

² - العليمات نايف أحمد، قرارات منظمة الأمم المتحدة في الميزان، دار الفلاح للنشر والتوزيع، الأردن، 2005، ص 59.

³ - الحمداني هشام، المرجع السابق، ص 06.

⁴ - حسونة رمزي نسيم، مشروعية القرارات الصادرة عن مجلس الأمن الدولي وألية الرقابة عليها، مجلة جامعة دمشق للعلوم

للعولم الاقتصادية والقانونية، المجلد 27، العدد 01، 2011، ص 559.

4) تمتع قرار الاتحاد من أجل السلام بقيمة ملزمة نتيجة تكرار تطبيقاته: إن قرار الاتحاد من أجل السلام يعد مصدرا لنظر الجمعية العامة في أي نزاع أو موقف يهدد السلم والأمن الدولي، متى تقاعس مجلس الأمن عن تسوية النزاع أو فشل في العمل وفق مسؤولياته في حله¹، لأن تكرار تطبيق القرار في قضايا عديدة قد جعل الدول تعتقد بإلزاميته، نتيجة استناد الأمم المتحدة عليه في تدخلها بقوات عسكرية في العدوان الثلاثي على مصر سنة 1956، الكونجو سنة 1960، المجر سنة 1956²، مما ساهم في انشاء عرف دولي معدل لاختصاصات الجمعية العامة في حفظ السلم والأمن الدولي المنصوص عليها في الميثاق³، لكونه سمح للجمعية العامة بأن تصدر توصيات لاتخاذ تدابير جماعية لمواجهة الاخلال بالسلم، بما فيها سلطة استعمال القوات المسلحة، وتحقيقا لذلك أوصى القرار الدول بأن تخصص عناصر من قواتها لإمكان الاستفادة منها ضمن الوحدات العسكرية للأمم المتحدة، بناء على توصية الجمعية العامة او مجلس الأمن، بعدما كان هذا اختصاصا منفردا لمجلس الأمن بمقتضى احكام الفصل السابع من الميثاق. كما ساهم هذا القرار في انشاء لجنة الاجراءات الجماعية للنهوض بإجراءات المحافظة على السلم بما فيها الإجراءات العسكرية، ولجنة مراقبة السلم الدولي لمدة سنتين من أجل مراقبة تطور المواقف والمنازعات في الأقاليم المضطربة، وأي حالة من حالات التوتر الدولي⁴.

5) تمتع توصية الجمعية العامة الاتحاد من أجل السلام بقيمة معنوية: إن قول بعض الدارسين بعدم اعتبار قرار الاتحاد من أجل السلام كنظام بديل لنظام الأمن الجماعي، لكون قرارات الجمعية العامة تعتبر مجرد توصيات غير ملزمة⁵، قد دفع البعض الآخر من الدارسين للقول: بعدم تناقض هذا القرار مع المواد 10 و 11 و 12 من ميثاق الامم المتحدة، لكونه لم يكن مجحفا بحق مجلس الأمن لتمتع توصيات الجمعية العامة للأمم المتحدة بقيمة قانونية كونها تمثل رأي الأغلبية⁶.

6) تحول مفهوم الامن الجماعي في ظل النظام العالمي الجديد لمحاولة لإدارة الفوضى الدولية: لقد تباينت عمليات حفظ السلام التي قامت بها الأمم المتحدة منذ نهاية حرب الخليج وحتى الآن من حيث أحجامها ومهامها، كما تباين حظها من النجاح والفشل، لكونها أدت في بعض الأحيان إلى أوضاع شديدة الغموض والتعقيد بحيث أصبح الفرق بين عمليات حفظ السلام وعمليات فرض السلام استنادا إلى الفصل

1 - سعد الله عمر، القانون الدولي لحل النزاعات الدولية، ط2، دار هومة، الجزائر، 2002، ص88.

2 - شهاب مفيد محمود، المرجع السابق، ص180.

3 - نهايلي رايح، المرجع السابق، ص 37.

4 - أحماة سعد فهمد محمد، المرجع السابق، ص 53، 54.

5 - نافعة حسن، دور الأمم المتحدة في تحقيق السلم والأمن الدوليين في ظل التحولات العالمية الراهنة: بحث منشور في كتاب: "الأمم المتحدة: ضرورات الاصلاح بعد نصف قرن وجهة نظر عربية"، تحرير جميل مطر، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، 1996، ص 120.

6 - الحمداني هشام، المرجع السابق، ص 06.

السابع من الميثاق يكاد يتلاشى، الأمر الذي جعل نظام الامن الجماعي في ظل النظام العالمي الجديد يتحول إلى محاولة لإدارة الفوضى الدولية، لأن الصورة الكلية التي شكلتها هذه العمليات قد أخذت صورة جيش جرار يصل تعداده إلى 100 ألف شخص يضم مراقبين عسكريين لوقف اطلاق النار، ومقاتلين لحماية مناطق آمنة أو لحماية قوافل إغاثة أو لحماية وجود الأمم المتحدة نفسه، وخبراء مفرقات لإزالة الألغام وخبراء عسكريين ومدنيين لجمع وتخزين أسلحة الفصائل المتصارعة، وضباط شرطة ورجال قانون وخبراء في حقوق الانسان للإشراف على الانتخابات او للمساعدة في تشكيل جهاز شرطة وطني، او خبراء محلين للمساعدة في اعادة بناء مؤسسات الدولة في ظل مرحلة انتقالية، وهذا كله تحت أوامر الامين العام للأمم المتحدة¹، وهذا في مقابل تأكيد فتوى محكمة العدل الدولية بشأن السلطات المالية للجمعية العامة على أن قوات الطوارئ التابعة للأمم المتحدة في الشرق الأوسط لا تعد من قبيل الأعمال القمعية التي خص الميثاق مجلس الأمن سلطة تقديرها، وإضافة الفتوى في هذا الشأن قائلة: بأنه لو كان لهذه القوات وصف أنها من قبيل الأعمال القمعية لتعين اعتبار قرارات الجمعية العامة بشأن تشكيل هذه القوات قرارات غير شرعية²، وهذه هي المقارنة التي تدفعنا للقول بأن الجمعية العامة للأمم المتحدة هي الجهاز التمثيلي الرئيسي للتداول وصنع السياسة العامة و حفظ السلم والأمن الدوليين.

ثانيا: تعديل الممارسة الدولية لقواعد سير واختصاص مجلس الأمن الدولي

القاعدة العامة في تعديل المعاهدات الدولية أن يتم تعديلها بالاتفاق الصريح بين أطراف المعاهدة، أو تنص هذه الأخيرة على إجراءات تعديلها، لكن مع ذلك يمكن تعديل المعاهدات بالسلوك اللاحق لأطرافها³، أو بأي سلوك آخر أنشأ قاعدة عرفية مخالفة لأحكام المعاهدة ذاتها، متى كانت هذه القاعدة العرفية لاحقة في تاريخها للمعاهدة، ومساوية لها في القيمة القانونية أو أعلى منها⁴، وهذا ما جعلنا نقول بوجود ممارسات دولية عديدة أكدت بشكل جلي تعديلها لأحكام المادة 24 (1)، وأحكام المادة 27 من ميثاق الأمم المتحدة (2).

1: تعديل الممارسة الدولية للمادة 24 من ميثاق الامم المتحدة

يقصد بتعديل الممارسة الدولية لأحكام المادة 24 من ميثاق الأمم المتحدة، ذلك الدور الذي قدمه العرف في ثوبه المفسر والمكمل ليلعب دور المساعد الذي يكمل المادة 24 من ميثاق الأمم المتحدة في

¹ - نافعة حسن، الأمم المتحدة في نصف قرن دراسة في تطور التنظيم الدولي منذ 1945، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، 1995، ص 369.

² - هنداي حسام أحمد محمد، مدى التزام مجلس الأمن بقواعد الشرعية الدولية، مجلة السياسة الدولية، مؤسسة الأهرام، العدد 117، 1994، ص 100.

³ - برع محمد خالد، دور العرف الدولي في تعديل المعاهدات الدولية دراسة في ضوء أحكام القانون الدولي، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة كركوك، مج 04، العدد 15، 2015، ص 561.

⁴ - برع محمد خالد، المرجع نفسه، ص 570-573.

استجلاء الغموض الذي سادها، والنقص الذي اعترها، سواء كان هذا الغموض يتعلق بالفقرة الأولى منها(أ)، أو الفقرة الثانية (ب)، أو يتعلق بعلاقتها بالقواعد الآمرة في القانون الدولي العام (ت).

أ: التعديل التفسيري للفقرة الأولى من المادة 24 من ميثاق الأمم المتحدة

بعدما نصت الفقرة الأولى من المادة 24 من الميثاق على اختصاص مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدولي بقولها: "رغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به "الأمم المتحدة" سريعاً فعالاً، يعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدولي ووافقون على أن هذا المجلس يعمل نائباً عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبعات"، أكدت محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري الصادر في 1962/07/20 قائلة بأن مسؤولية مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدولي طبقاً للفقرة الأولى من المادة 24 هي مسؤولية أساسية ولكنها ليست قاصرة عليه، لأن الميثاق قد أوضح بما لا يدع للشك مسؤولية الجمعية العامة في العناية بمسائل السلم والأمن الدولي¹، خصوصاً وأن النص الفرنسي للمادة 24 قد أكد على أن مسؤولية مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدولي هي مسؤولية رئيسية وليست مسؤولية كاملة أو خالصة أو استثنائية، الأمر الذي يفهم منه أنها من قبيل الاختصاص المشترك الممنوح لعدد من الأجهزة².

إن الصياغة الواردة في المادة 01/24 بصيغتها العربية تثير ثلاثة ملاحظات مختلفة: الأولى مفادها أن الذي يعهد لمجلس الأمن بأن يعمل نائباً عن أعضاء الأمم المتحدة، هو ميثاق الأمم المتحدة وليس الدول الأعضاء في حد ذاتها، لأن هذه الدول لم تتفاوض مع مجلس الأمن في هذا الخصوص، ما يجعل القوة الإلزامية لقواعد النيابة الاتفاقية المنصوص عليها في هذه الفقرة تكمن في سمو أحكام الميثاق، وليس في فكرة العقد الاجتماعي التي تصلح لتفسير وجود الدولة، أكثر من تفسيرها للالتزام بأحكام الميثاق الأممي، أما الملاحظة الثانية فتتعلق بالاستعمال غير الموفق للفظه واجب، لأن هذا الأخير يتضمن التزام ويفرض عقوبة، والواقع أن الميثاق لم يفرض عقوبات على تبعات مجلس الأمن في هذا الشأن، لذلك كان من الأنسب استعمال لفظه وظائف، خاصة وأن المادة 24 جاءت تحت عنوان الوظائف والسلطات. أما الملاحظة الثالثة فهي تتعلق بعبارة: "رغبة في أن يكون العمل" التي استعملت في المادة 42 لتدل على أعمال القسر، واستعملت في المادة 2/37 لتدل على التوصيات.

ب: التعديل المكمل للفقرة 02 من المادة 24 من ميثاق الأمم المتحدة

1 - الرشيد أحمد حسن، الوظيفة الافتائية لمحكمة العدل الدولية ودورها في تفسير وتطوير سلطات واختصاصات الأجهزة السياسية للأمم المتحدة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1993، ص355.

2 - الرشيد أحمد حسن، حول ضرورة تصحيح علاقات التوازن فيما بين أجهزة الأمم المتحدة، مجلة السياسة الدولية، مؤسسة الأهرام، العدد 122، 1995، ص87.

إن القيد النصي الوحيد الذي يرد على سلطة مجلس الأمن في مواجهة مشكلات السلام العالمي انتكاء على نص المادة 24 من الميثاق، هو ما نصت عليه الفقرة الثانية من ذات المادة بقولها أن يعمل مجلس الأمن في أداء هذه واجباته وفقا لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها والسلطات الخاصة المخولة له لتمكينه من القيام بالواجبات المبينة في الفصول السادس والسابع والثامن والثاني عشر¹، وهذه هي نظرية الاختصاصات الضمنية التي عرفها أحدهم بأنها: "تلك الاختصاصات التي يمكن أن تستنتج منطقيا من أهداف المنظمة ومهامها"، كما عرفها آخر بأنها: "تلك الاختصاصات التي تمارسها المنظمة باعتبارها ضرورية لتحقيق أهدافها وممارسة وظائفها، على أساس افتراض أن الدول عندما قررت إنشاء المنظمة، إنما قررت لها في نفس الوقت كل ما يلزم من اختصاصات، تمكنها من تحقيق الأهداف بصورة فاعلة"2.

لقد أشار بعض الدارسين إلى أن الفقرة الأولى من المادة 24 قد تحدثت عن أمر حفظ السلم والأمن الدولي دون قيد أو شرط، بينما حددته الفقرة الثانية وفقا لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها، الأمر الذي دل عن وجود تناقض بين الفقرتين³، كما أشار البعض الآخر من الدارسين إلى عدم وجود ترابط قوي بين تصرفات مجلس الأمن ومبادئ الأمم المتحدة وأهدافها، لأن المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة قد وضعت التزام باحترام مبادئ العدالة والقانون الدولي في مجال واحد وهو التسوية السلمية للنزاعات الدولية، ما جعل الأعمال التابعة للأمم المتحدة في مجال حفظ السلم والأمن الدولي تتحرر من شرط الخضوع لمبادئ الأمم المتحدة وأهدافها المختلفة⁴.

لقد كرست محكمة العدل الدولية نظرية الاختصاصات الضمنية التي توافق ممارسات الأمم المتحدة مع مبادئ هذه الأخيرة وأهدافها في عدد من الآراء الاستشارية التي صدرت عنها، كرايها الاستشاري الصادر في 11 أبريل 1949، الذي رأته فيه: "أن حقوق وواجبات المنظمة ترتبط إلى حد كبير بالأهداف والوظائف المعلنة في الميثاق المؤسس لها، والتطورات التي لحقتها في العمل"⁵. كما رأته

¹ - بلمداني علي، إصلاح ازمة الشرعية الدولية في سياق رقابة محكمة العدل الدولية على قرارات مجلس الأمن الدولي، حوليات جامعة الجزائر 1، الجزء 01، العدد 31، 2017، ص 414.

² - السعدي وسام نعمت، نظرية الاختصاصات الضمنية وتطبيقاتها في قانون المنظمات الدولية، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، المجلد 12، العدد 02، 2015، ص 41، 42.

³ - الغنيمي محمد طلعت، المرجع السابق، ص 633 وما بعدها.

⁴ - بلمداني علي، المرجع السابق، ص 414.

⁵ - السعدي وسام نعمت، المرجع السابق، ص 61.

في موضع آخر: بأن الحماية العملية المكفولة لوكلائها تعد بالضرورة قائمة ضمنا وناشئة عن الميثاق¹. وفي قضية الاشراف على اقليم جنوب غرب افريقيا سلمت محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري الصادر في 11/06/1950 بحق الجمعية العامة للأمم المتحدة في القيام بأعمالها في الاشراف على الاقليم المذكور، لأن نظام الوصاية الذي قرره المادة 80 من الميثاق، يحقق نفس الاهداف التي استهدفها نظام الانتداب، ولذلك قررت المحكمة: بأيلولة مهمة الرقابة على سير نظام الانتداب إلى منظمة الأمم المتحدة بسبب التشابه الكبير بين نظام الانتداب ونظام الوصاية، ما جعل المحكمة تخلص في الأخير إلى حق الجمعية العامة في الاشراف على الاقليم طبقا لنص المادة 10 من الميثاق التي تخول لها مناقشة جميع المسائل التي تدخل في نطاق الميثاق². كما وجدت نظرية الاختصاصات الضمنية تطبيقا آخر لها في رأي محكمة العدل الدولية الاستشاري الذي أصدرته في 20 يونيو 1962 في القضية المتعلقة ببعض نفقات الأمم المتحدة بشأن عملياتها في الكونغو والشرق الأوسط مشيرة إلى أن: "الأمم المتحدة عندما تتخذ إجراءات معينة، فهي تعتبرها ملائمة من وجهة نظر تحقيق احد أهدافها، وان مثل هذا الإجراء لا يخرج عن نطاق صلاحيات المنظمة"³.

ج: تأكيد الممارسة الدولية على خضوع سلطات مجلس الأمن للقواعد الآمرة

القواعد الدولية الآمرة هي القواعد التي تتمتع بمرتبة أسمى من غيرها من قواعد القانون الدولي، وهي قواعد حضرية لا يجوز لأشخاص القانون الدولي مخالفتها ولا تعديلها إلا بقاعدة مماثلة لها في المرتبة والطبيعة، كما نصت على ذلك المادة 53 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، وهي قواعد دفعت عدد من المختصين في مجال القانون الدولي للقول بعدم انطباقها على قرارات مجلس الأمن، وذلك لأن نطاق هذه القواعد محصور بقانون المعاهدات الدولية، ولكن هناك اتجاها مخالفا لهذا التصور، وهو يؤكد على أن القواعد الدولية الآمرة تشمل مختلف الأنشطة والتصرفات الدولية الأخرى، لأنها قواعد تسعى إلى حماية قيم سامية، وهذه القيم مستمدة من القانون الدولي العام التطبيق *General International Law*، كما قضت بذلك محكمة الدرجة الأولى للجماعة الأوروبية في حكمها الصادر في 21 سبتمبر 2005 في قضية مؤسسة يوسف والبركات الدولية ضد مجلس ولجنة الجماعة الأوروبية، موضحة بأن أجهزة وهيئات الأمم المتحدة تخضع لأحكام القواعد الآمرة بصفقتها نظاما دوليا مفروضا على جميع أشخاص القانون الدولي⁴.

¹ - محكمة العدل الدولية، الفتوى الصادرة في 11 أبريل 1949 في القضية المتعلقة بالتعويض عن الاضرار المتكبدة في خدمة الأمم المتحدة، موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية 1948-1991، ص 10.

² - السعدي وسام نعمت، المرجع السابق، ص 62، 63.

³ - السعدي وسام نعمت، المرجع نفسه، ص 64.

⁴ - الموسى محمد خليل، سلطات مجلس الامن في ضوء نظرية القواعد الدولية الآمرة، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد 37، 2009، ص 28-30.

من المتصور من الناحية القانونية أن تنطبق القواعد العرفية الآمرة غير المستمدة من الميثاق على سلطات مجلس الأمن، لأن رئيس هذا المجلس قد أشار في بيانه الذي أصدره في 31 ديسمبر 1992 قائلاً: "بضرورة تعهد أعضاء مجلس الأمن بالالتزام بالقانون الدولي وبميثاق الأمم المتحدة"¹، كما نص على ذلك ميثاق الأمم المتحدة حينما ربط حفظ السلم والأمن الدولي بمبادئ العدل والقانون الدولي²، وهي العبارة التي ردها أحمد حسام هنداوي إلى قواعد القانون الدولي التي أشارت إليها المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية بما فيها قواعد القانون الدولي الإقليمي³، و ردها صلاح الدين عامر عندما تساءل: هل مجلس الأمن ملزم بالعمل على أساس نصوص الميثاق أم على أساس القانون الدولي؟ إلى القول: في طرحه بأن مجلس الأمن ملزم بالتقيد بالعرف الدولي نظراً لمساهمته في إنشاء عرف دستوري للمنظمة على مدار 50 سنة منذ إقرار الميثاق⁴. كما أحب أن أنبه في هذا الخصوص إلى القول: بأن عبارة "مبادئ العدل والقانون الدولي" تثير إشكالا مرجعه أن تحقيق العدالة لا يكون دائما متفقا مع أحكام القانون، لأن هذا الأخير قد يتعارض مع العدالة أحيانا، خاصة وأن الميثاق لم يحتو على مفهوم للعدالة⁵، لأن الفقيه كلسن قد اعتبر تصرفات مجلس الأمن استنادا إلى الفصل السابع لا تسمح له في كل الحالات باحترام القانون الدولي فاستخدام القوة العسكرية يرغم مجلس الأمن على انتهاك الشرعية الدولية⁶، ولكن هذا لا ينفى على مجلس الأمن ضرورة التزامه بكل القواعد الدولية الآمرة.

2: تعديل الممارسة الدولية للمادة 27 من ميثاق الأمم المتحدة

بعدما نصت المادة 27 من ميثاق الأمم المتحدة على أن: "تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الإجرائية بموافقة تسعة من أعضائه"، و"تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الأخرى كافة بموافقة أصوات تسعة من أعضائه يكون من بينها أصوات الأعضاء الدائمين متفقة، بشرط أنه في القرارات المتخذة تطبيقاً لأحكام الفصل السادس والفقرة 3 من المادة 52 يمتنع من كان طرفاً في النزاع عن التصويت"، بينت الممارسة الدولية تعرض هذه المادة لتعديل عرفي من حيث تحديد طبيعة المسائل

1 - بن ناصر أحمد، نظام الأمن الجماعي في ميزان القانون الدولي المعاصر، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، العدد1، 2009، ص356.

2 المادة 01 من الميثاق: "مقاصد الأمم المتحدة هي: (1) حفظ السلم والأمن الدولي، وتحقيقاً لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم وإزالتها، وتقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم، وتتدرّع بالوسائل السلمية، وفقاً لمبادئ العدل والقانون الدولي، لحل المنازعات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلم أو لتسويتها

3 - هنداوي حسام أحمد محمد، مدى التزام...، المرجع السابق، ص97.

4 - سلامة معتز، ندوة الأمم المتحدة في ظل التحولات الراهنة في النظام الدولي، مجلة السياسة الدولية، مؤسسة الأهرام، العدد110، 1995، ص297.

5 - الغنيمي محمد طلعت، المرجع السابق، ص551.

6 Mohamed Bedjaoui, "Nouvel Ordre Mondial et Contrôle de la Légalité des Actes de Conseil de Sécurité", Bruxelles, Bruyant, 1994, p46.

الإجرائية والمسائل الموضوعية التي تستلزم كل واحدة منها أغلبية محددة للتصويت (أ)، وكذا من حيث اعتبار امتناع العضو الدائم أو غيابه عن التصويت بمثابة عدم استعمال لحق الفيتو (ب).

أ: تحديد الممارسة الدولية للمسائل الإجرائية و المسائل الموضوعية

رغم تنصيص المادة 27 من ميثاق الأمم المتحدة قبل تعديلها وبعد تعديلها عام 1963 على الأغلبية المطلوبة للتصويت على المسائل الإجرائية والموضوعية في الميثاق¹، إلا أنها لم تضع معياراً للتمييز بين الطائفتين، كما لم توكل ذلك لسلطة معينة²، الأمر الذي دفع الدول الكبرى في مؤتمر سان فرانسيسكو إلى إصدار تصريح مشترك اعتبرت فيه المسائل الواردة في المواد 28 إلى 32 من الميثاق مسائل إجرائية، كما ذكر التصريح بأنه تعد من المسائل الإجرائية مسألة تقرير ما إذا كانت مسألة ما تعد من المسائل الإجرائية أو الموضوعية، وأصرت الدول الكبرى على اعتبارها مسألة موضوعية³.

لقد أثار التصريح المشترك للدول الكبرى في مؤتمر سان فرانسيسكو تساؤل تعلق بالقيمة القانونية لهذا التصريح، حيث أبعده عليه الأستاذان Hambro و Goodrich صفة التفسير الرسمي للمادة 27 من الميثاق، أما الأستاذان أحمد حسام هنداي و Pierre Brugiere فقد اعتبراه تفسيراً رسمياً من الناحية الفعلية والواقعية، في حين اعتبره الأستاذ Virally أحد عناصر الأعمال التحضيرية⁴، وهذا ما جعلنا نعتبره نعتير رأيه هذا غير مبرر من الناحية الموضوعية، نظراً لعدم مناقشة هذا التصريح في الأعمال التحضيرية للميثاق، ولذلك رأينا بأنه يأخذ صفة التفسير الرسمي المشترك⁵، الذي تنطبق عليه أحكام المادة 2/31"ب" من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات⁶، باعتباره صدر من الدول الكبرى في المؤتمر التأسيسي لإعداد ميثاق الأمم المتحدة.

¹ - اعتمدت الجمعية العامة تعديل المادة 27 من الميثاق في 17 ديسمبر 1963 ودخلت حيز التنفيذ في 31 أوت 1965.
² - قران مصطفى، التعديل العرفي للمعاهدات الدولية، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، جامعة الجلفة، المجلد 10، العدد 04، 2017، ص 349.

³ - بن الطاهر الأخضر، حق الاعتراض: الفيتو بين النظرية والتطبيق، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 53، 54.

⁴ - هنداي حسام أحمد محمد، حدود سلطات مجلس الأمن، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994، ص 100، 101.
⁵ - التفسير الحكومي المشترك هو الذي يتم بمعرفة حكومات الدول الأطراف في المعاهدة على النصوص المعنية بالتفسير بحيث يكون هذا التفسير صريحاً أي بإرادة الأطراف وهو ما يطلق عليه بالاتفاق التفسيري، كما قد يكون تفسيراً ضمناً وهو ما يحدث عادة نتيجة تنفيذ المعاهدة من قبل الأطراف المتعاقدة، وهذا التفسير يأخذ عدة صور فقد يتم في صورة بروتوكول أو عن طريق تبادل المذكرات أو الخطابات في شكل تصريح مشترك، وهو ما يعرف بالتفسير الرسمي الذي تكون الغاية منه بيان نطاق حقوق وواجبات المتعاقدين على نحو لا يحتمل الشك.

⁶ - نصت: "الإطار الخاص بالمعاهدة بغرض التفسير يشمل إلى جانب نص المعاهدة بما في ذلك الديباجة والملحقات أية وثيقة صدرت من جانب طرف أو أكثر بمناسبة عقد المعاهدة وقبلتها الأطراف الأخرى كوثيقة لها صلة بالمعاهدة".

تتجلى المسائل الإجرائية التي تصدر بموافقة تسعة من أعضاء مجلس الأمن كما حددت الدول الكبرى في مؤتمر سان فرانسيسكو في: مسألة التمثيل الدائم في مقر الهيئة، واجتماعات المجلس الدورية في مقرها أو غير مقرها¹، وإنشاء الفروع الثانوية لمجلس الأمن²، ووضع لائحة اجراءاته واختيار رئيسه³، واشترك أعضاء الأمم المتحدة في مناقشاته من دون تصويت⁴، ودعوة أعضاء الأمم المتحدة وغير أعضائها إلى المناقشات المتعلقة بنزاعاتهم المعروضة على مجلس الأمن⁵.

لقد أكدت الممارسة العملية لمجلس الأمن الدولي، من خلال تسجيل الشكوى الإيرانية ضد الاتحاد السوفيتي في 26 مارس 1945، وشطب المسألة اليونانية من القائمة المسجلة بالجدول في 15 سبتمبر 1947، أن المسائل الخاصة بضبط جدول الأعمال تعتبر من قبيل المسائل الإجرائية⁶، وهذا ما يؤكد دور الممارسة الدولية في تعديلها للمادة 27 من ميثاق الأمم المتحدة.

ب: تعديل المادة 27 من الميثاق في حالات الغياب والامتناع الاختياري عن التصويت

رغم أن الفقرة الثالثة من المادة 27 من الميثاق قد اشترطت في المسائل غير الشكلية المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدولي ان يوافق عليها جميع الدول الدائمة في مجلس الأمن، لكون الفقرة الثالثة قد اشترطت في المسائل الموضوعية ان تصدر بموافقة تسعة أعضاء من مجلس الأمن يكون من بينها أصوات الأعضاء الدائمين متفقة⁷، إلا أن الممارسة الدولية قد اعتبرت الامتناع الاختياري⁸، والغياب عن التصويت على قرارات المسائل الموضوعية بمثابة تعديل معدل للمادة 27 من ميثاق الأمم المتحدة.

1) تعديل المادة 27 من الميثاق بسبب الامتناع الاختياري عن التصويت على القرارات الموضوعية

لقد اكدت الممارسة الدولية على اعتبار الامتناع الاختياري لممثل الاتحاد السوفيتي عن التصويت على القرار الصادر في 24 أبريل 1946 الذي يدين حكم الجنرال فرانكو بخصوص القضية الاسبانية⁹،

¹ - المادة 28 من ميثاق الأمم المتحدة.

² - المادة 29 من ميثاق الأمم المتحدة.

³ - المادة 30 من ميثاق الأمم المتحدة.

⁴ - المادة 31 من ميثاق الأمم المتحدة.

⁵ - المادة 32 من ميثاق الأمم المتحدة.

⁶ - بن الطاهر الأخضر، المرجع السابق، ص 55.

⁷ - برع محمد خالد، المرجع السابق، ص 580.

⁸ - لكون الامتناع الاجباري محدد بنص المادة 27 من ميثاق الأمم المتحدة، وهو يخص القرارات الصادرة بموجب الفصل السادس الميثاق المتعلقة بالحل السلمي للنزاعات، وكذا القرارات الصادرة وفقا للمادة 3/52، المتعلقة هي الأخرى بجل النزاعات المحلية بواسطة المنظمات الإقليمية، ومن القضايا التي احترم فيها هذا الامتناع نذكر قضية مضيق كورفو التي امتنعت فيها بريطانيا عن التصويت عند نظر المجلس في الشكوى المقدمة من طرف ألبانيا.

⁹ - حرب علي جميل، نظام الجزاء الدولي: العقوبات الدولية ضد الدول والأفراد، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2010، ص 321.

وامتناع ممثل الولايات المتحدة الأمريكية عن التصويت على القرار الصادر في 18 أبريل 1947 بخصوص القضية اليونانية، وامتناع ممثل بريطانيا وفرنسا عن التصويت على القرار الصادر في 01 أوت 1947 بخصوص القضية الاندونيسية، كلها ممارسات دولية جعلت امتناع العضو الدائم عن التصويت بمثابة عدم استعمال لحق الفيتو، وما يؤكد ذلك هو تصريح المندوب السوري في مجلس الأمن قائلاً: "إنني اعتقد أنه أصبح من المستقر عليه في مجلس الأمن، كما أنه يعد من قبيل التفسيرات التي وجدت قبولاً منذ زمن بعيد أن امتناع عضو دائم عن التصويت لا يعتبر اعتراضاً... ولعل ذلك أصبح من الأمور الواضحة تماماً"¹، وإشارة المندوب البريطاني Noel Baeker في الجلسة التي عقدها مجلس الأمن بتاريخ 23 جانفي 1948 إلى أن كل القواعد المكتوبة تعدل بالممارسة وأن الامتناع عن التصويت لا يمثل فيتو، وإشارة المندوب الأرجنتيني Gose Aree في نفس الجلسة قائلاً: بأن قرار مجلس الأمن المؤرخ في 20 جانفي 1948 والذي أنشأ لجنة وساطة في النزاع الهندي الباكستاني حول إقليم كشمير قانوني وقابل للتنفيذ رغم امتناع الاتحاد السوفيتي عن التصويت عليه².

يعتبر امتناع المملكة المتحدة عن التصويت على قرار قبول إسرائيل في عضوية الأمم المتحدة³، بمثابة تعديل عرفي معدل للمادة 27 من ميثاق الأمم المتحدة، لأن فتوى محكمة العدل الدولية الصادرة سنة 1971 في قضية جنوب غرب إفريقيا (ناميبيا) قد اعتبرت امتناع العضو الدائم عن التصويت بمثابة الموافقة على ذلك القرار حينما نصت صراحة على ذلك بقولها أن: "الإجراء الذي يتبعه مجلس الأمن قد حظي عموماً بقبول أعضاء الأمم المتحدة ويدل على وجود ممارسة عامة في تلك المنظمة"⁴.

2) تعديل المادة 27 من الميثاق بسبب الغياب عن التصويت على قرارات المسائل الموضوعية

إن ما يثبت قانوناً اعتبار الغياب عن التصويت على قرارات مجلس الأمن الموضوعية بمثابة عدم استعمال لحق الفيتو، هو استمرار مجلس الأمن في إصدار قرارات أممية تتعلق بشكوى إيران ضد الاتحاد

1- حسين خليل، التنظيم الدولي: النظرية العامة والمنظمات العالمية البرامج والوكالات المتخصصة، المجلد 01، ط1، دار المنهل اللبناني، 2010، ص313.

2 - الضحاک قصي، المرجع السابق، ص77.

3 - لقد تم قبول إسرائيل في عضوية الأمم المتحدة بعد تقديمها طلب إلى الأمين العام للأمم المتحدة في 29 نوفمبر 1948 ورفض مجلس الأمن لهذا الطلب بعد أن عرض عليه الأمين العام في 17 ديسمبر 1948، وتقدم إسرائيل بطلب آخر في 24 فيفري 1949، قبله مجلس الأمن في 04 مارس 1949 بموافقة أغلبية 09 دولة ضد 01 (مصر) وامتناع بريطانيا، ومناقشة الجمعية العامة التي كانت تتكون من 58 عضو للتوصية الصادرة عن المجلس في 11 ماي 1949 بموافقة 37 دولة ضد 12 وامتناع 09 دول.

4- ولقد جاء تعبير المحكمة على النحو التالي:

"La procédure est suivie par le conseil de sécurité qui admet que les résolutions puissent être adoptées avec l'abstention permanente, il a été généralement acceptée par les membres des nations unies et constitue la preuve d'une pratique générale de l'organisation".

السوفيتي سنة 1946، والنزاع الكوري سنة 1950 رغم تغيب ممثل الاتحاد السوفيتي عن جلسة التصويت فيهما¹، لأن الرأي الغالب داخل الأمم المتحدة قد اتجه آنذاك إلى اعتبار حالة الغياب عن التصويت بمثابة الامتناع الذي لا ينال من صحة قرارات مجلس الأمن²، لكون ممارسة حق الاعتراض تشترط في هذا الأخير أن يكون صريحاً، مباشراً ومعبراً عن التصويت الفعلي داخل جلسات مجلس الأمن³، لأن اشتراك العضو الدائم في جلسات هذا المجلس هو إلزام ترتبه الفقرة الأولى من المادة 28 من الميثاق على عاتق الدول الكبرى تحقيقاً للسلم والتعاون المشترك بين الدول⁴.

خاتمة:

لقد كان هدفنا من هذه الدراسة إبراز الممارسات الدولية التي قامت بتعديل ميثاق الأمم المتحدة بطريقة عرفية، وهذا ما جعلنا نخلص إلى النتائج التالية:

- 1- تقييد ميثاق الأمم المتحدة لطريقة تعديله الاتفاقية المحددة في المادتين 108 و109 منه بشرط أساسي هو موافقة جميع الأعضاء الذين يتمتعون بحق النقض في التصويت على المسائل الموضوعية.
- 2- تجاوز الدول وأجهزة الأمم المتحدة في ممارساتها المختلفة لضوابط التعديل المحددة في الميثاق، ما جعل ممارساتها هذه تقوم بتعديل ميثاق الأمم المتحدة، لاستجلاء ما شابه من غموض، وساده من نقص، وهو ما ساهم في تكوين عرف دولي، لأن الوفود المشتركة في مؤتمر فيينا لقانون المعاهدات قد اجمعوا على اعتبار السلوك اللاحق تعديلاً ضمناً للمعاهدات الدولية.
- 3- خضوع قواعد سير واختصاص الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس أمنها الدولي لجملة من التعديلات العرفية المفسرة والمكملة لنصوص الميثاق، وخضوعها كذلك لبعض التعديلات العرفية المعدلة لنصوص الميثاق بسبب انشائها قواعد عرفية لاحقة ومخالفة لأحكام الميثاق، ومساوية له في القيمة القانونية، رغم تنصيص المادة 103 من الميثاق على سمو الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء "الأمم المتحدة" وفقاً لأحكام هذا الميثاق على أي التزام دولي آخر.

من خلال هذه النتائج خلصت هذه الدراسة إلى تقديم الاقتراحات التالية:

- 1- تفعيل الممارسات الدولية المعدلة لنصوص الميثاق الأممي نتيجة تكرارها واعتياد الدول والأجهزة الدولية على اتباعها، لاعتقادهم بأنها واجبة الاتباع، لأن المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية قد ساوت بين المعاهدات الدولية والعرف الدولي في القيمة القانونية.

1 - غضبان مبروك، المرجع السابق، ص133-135.

2 - أبو العلا أحمد عبد الله علي، المرجع السابق، ص21.

3- رجب عبد الحميد، المنظمات الدولية بين النظرية والتطبيق، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص110.

4 - قرزان مصطفى، المرجع السابق، ص352.

- 2- تفعيل ممارسات تعديل قواعد سير واختصاص الجمعية العامة للأمم المتحدة باعتبارها الجهاز الأساسي لإجراء المداولات، وصنع السياسات، وتحديد المعايير والتمثيل في الأمم المتحدة، ودعوة الدول الأعضاء فيها إلى انشاء فريق عمل مخصص لتنشيط الجمعية العامة، وتعزيز دورها وصلاحياتها.
- 3- تفعيل ممارسات تعديل قواعد سير واختصاص مجلس الأمن، لأن ترشيد إجراءات وأساليب عمل هذا المجلس هي وسيلة لتحقيق غاية، وليس غاية في حد ذاتها.
- 4- تفعيل دور الجمعية العامة في حفظ السلم والأمن الدولي، لأن ما يتمتع به مجلس الأمن في هذا الخصوص يقوم أساسا على رد فعل، وليس دورا إستباقيا، لأن مبادئ نظرية النيابة قد قررت أساسا لمصلحة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة.

المصادر والمراجع:

1- كتب ومؤلفات:

- أبو العلا أحمد عبد الله علي، تطور دور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين، دار الكتب القانونية، القاهرة، مصر، 2005.
- بن الطاهر الأخضر، حق الاعتراض: الفيتو بين النظرية والتطبيق، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.
- حرب علي جميل، نظام الجزاء الدولي: العقوبات الدولية ضد الدول والأفراد، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2010.
- حسين خليل، التنظيم الدولي النظرية العامة والمنظمات العالمية البرامج والوكالات المتخصصة، المجلد 01، ط1، دار المنهل اللبناني، 2010، ص313.
- الدقاق محمد سعيد، التنظيم الدولي، الدار الجامعية للطباعة والنشر، مصر، 1985.
- الراجحي محمد العالم، حول نظرية حق الاعتراض في مجلس الأمن الدولي، ط01، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والاعلان، 1989.
- رجب عبد الحميد، المنظمات الدولية بين النظرية والتطبيق، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.
- سعد الله عمر، القانون الدولي لحل النزاعات الدولية، ط2، دار هومة، الجزائر، 2002.
- عطاري يوسف، حمدو أيمن يحي، القانون الدولي بين الاستقرار والعدالة، مركز الكتاب الأكاديمي، 2016.
- العليمات نايف أحمد، قرارات منظمة الأمم المتحدة في الميزان، دار الفلاح للنشر والتوزيع، الأردن، 2005.
- غضبان مبروك، التنظيم الدولي والمنظمات الدولية دراسة تاريخية تحليلية وتقييمية لتطور التنظيم الدولي ومنظماته، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994.
- الغنيمي محمد طلعت، الأحكام العامة في قانون الأمم، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1970.
- نافعة حسن، الأمم المتحدة في نصف قرن دراسة في تطور التنظيم الدولي منذ 1945، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، 1995.
- هندايي حسام أحمد محمد، حدود سلطات مجلس الأمن، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994.
- Bedjaoui Mohamed, Nouvel Ordre Mondial et Contrôle de la Légalité des Actes de Conseil de Sécurité, Bruxelles, Brulant, 1994.

2- المقالات

- برع محمد خالد، دور العرف الدولي في تعديل المعاهدات الدولية دراسة في ضوء أحكام القانون الدولي، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة كركوك، مج 04، العدد15، 2015.
- بن ناصر أحمد، نظام الأمن الجماعي في ميزان القانون الدولي المعاصر، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، العدد1، 2009.
- بلمداني علي، إصلاح ازمة الشرعية الدولية في سياق رقابة محكمة العدل الدولية على قرارات مجلس الأمن الدولي، حوليات جامعة الجزائر1، الجزء 01، العدد 31، 2017.
- حسونة رمزي نسيم، مشروعية القرارات الصادرة عن مجلس الأمن الدولي وألية الرقابة عليها، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 27، العدد01، 2011.
- الحمداني هشام، قرار الاتحاد من أجل السلام رد اعتبار للجمعية العامة وتوسيع لصلاحياتها، منشورات مجلة رهانات، مركز الدراسات والبحوث الانسانية مدى، المغرب، 2006.
- الرشيد أحمد حسن، حول ضرورة تصحيح علاقات التوازن فيما بين أجهزة الأمم المتحدة، مجلة السياسة الدولية، مؤسسة الأهرام، العدد 122، 1995.
- السعدي وسام نعمت، نظرية الاختصاصات الضمنية وتطبيقاتها في قانون المنظمات الدولي، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، المجلد 12، العدد 02، 2015.
- سلامة معتر، ندوة الأمم المتحدة في ظل التحولات الراهنة في النظام الدولي، مجلة السياسة الدولية، مؤسسة الأهرام، العدد110، 1995.
- شهاب مفيد محمود، الأمم المتحدة بين الانهيار والتدعيم، المجلة المصرية للقانون الدولي، الجمعية المصرية للقانون الدولي، العدد24، 1968.
- العربي نبيل، الأمم المتحدة والنظام العالمي الجديد، مجلة السياسة الدولية، مؤسسة أهرام، العدد114، 1993.
- قرزان مصطفى، التعديل العرفي للمعاهدات الدولية، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، جامعة الجلفة، المجلد10، العدد04، 2017.
- موسى محمد خليل، سلطات مجلس الامن في ضوء نظرية القواعد الدولية الآمرة، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد 37، 2009.
- نهايلي رابح، تعديل ميثاق الأمم المتحدة (التعديل الاتفاقي والتعديل العرفي)، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، جامعة الجلفة، الجزء 05، العدد 03، 2012.
- نافعة حسن، دور الأمم المتحدة في تحقيق السلم والأمن الدوليين في ظل التحولات العالمية الراهنة: بحث منشور في كتاب: "الأمم المتحدة: ضرورات الاصلاح بعد نصف قرن وجهة نظر عربية"، تحرير جميل مطر، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، 1996.
- هنداي حسام أحمد محمد، مدى التزام مجلس الأمن بقواعد الشرعية الدولية، مجلة السياسة الدولية، مؤسسة الأهرام، العدد 117، 1994.

3- الرسائل والمذكرات

- احمادة سعد فهد محمد، صلاحيات المنظمات الدولية في تعديل مواثيقها، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2011.
- الرشيد أحمد حسن، الوظيفة الافتاتنية لمحكمة العدل الدولية ودورها في تفسير وتطوير سلطات واختصاصات الأجهزة السياسية للأمم المتحدة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1993.

- الضحاك قصي، مجلس الأمن ودوره في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين بين النصوص والتطبيق، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر، 2012.
- عجابي إلياس، تفعيل دور الجمعية العامة للأمم المتحدة في حفظ السلم والأمن الدوليين، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2008.
- القريناوي صابرين عبد الرحمن، دور الأمم المتحدة في النظام الدولي: دراسة مقارنة من انتهاء الحرب الباردة حتى احداث 11 أيلول 2001 ومن أحداث 11 أيلول حتى عام 2007، رسالة ماجستير، جامعة بيرزيت، فلسطين، 2008.

4- الوثائق

- ميثاق الأمم المتحدة، الرابط: <https://www.un.org/ar/about-us/un-charter/full-text>.
- محكمة العدل الدولية، الفتوى الصادرة في 26 أفريل 1988، في القضية المتعلقة بانطباق التزام الدخول في تحكيم بموجب الفرع 21 من اتفاق مقر الأمم المتحدة، موجز الأحكام والفتاوى والأوامر 1948-1991.
- محكمة العدل الدولية، الفتوى الصادرة في 11 أفريل 1949 في القضية المتعلقة بالتعويض عن الاضرار المتكبدة في خدمة الأمم المتحدة، موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية 1948-1991.
- النظام الداخلي للجمعية العامة للأمم المتحدة، الوثيقة: <https://undocs.org/ar/A/520/Rev.19>.
- الجمعية العامة، الوثيقة: [A/INF/75/3/Rev.1](https://undocs.org/ar/A/INF/75/3/Rev.1) ، الرابط: <https://undocs.org/ar/A/INF/75/3/Rev.1>.
- الجمعية العامة للأمم المتحدة تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف، وثيقة: [A/RES/43/49](https://undocs.org/ar/A/RES/43/49) ، 02 ديسمبر 1988، الرابط: <https://unispal.un.org/UNISPAL.NSF/0/5ACCD9EC0D041939852560D60044EBC3>